

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

ابنة المدبرة كأما في حل وطئها .

فصل : وابنة المدبرة كأما في حل وطئها إن لم يكن وطئ أمها وعنه ليس له وطؤها لأن حق الحرية ثبت لها تبعاً أشبه ولد المكاتبه .

ولنا أن ملك سيدها تام عليها فحل له وطؤها للآية وكأما واستحقاقها للحرية لا يزيد على استحقاق أمها ولم يمنع ذلك وطأها وأما ولد المكاتبه فألحقت بأما يحرم وطؤها فكذلك ابنتها وأم هذه يحل وطؤها فيجب إلحاقها بها وكلام أحمد محمول على أنه وطئ فحرمت عليه لذلك